



الهيئة العليا لتتصال السمعي البصري
ⵛⵓⵎ ⵉⵏⵏⵉⵔ ⵉⵏⵏⵉⵔ ⵉⵏⵏⵉⵔ ⵉⵏⵏⵉⵔ
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle ⵛⵓⵎ ⵉⵏⵏⵉⵔ ⵉⵏⵏⵉⵔ (<https://www.haca.ma>)

53-15 ⵛⵓⵎ "ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ" ⵛⵓⵎⵎ < ⵛⵓⵎⵎⵎⵎⵎⵎ

[A \[1\]](#) [+A \[1\]](#)

53-15 ⵛⵓⵎ "ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ" ⵛⵓⵎⵎ

10 2015 ⵛⵓⵎⵎⵎⵎ

قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 53-15

المؤرخ في 26 ذو القعدة 1436 (10 شتنبر 2015)

المتعلق بتغطية المساطر القضائية

من طرف شركة " Audiovisuelle internationale "

المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة " Audiovisuelle Internationale " خصوصا
المادتين 2.8 و2.34 منه ؛

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20
من جمادى الثانية 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية
من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للإتصال السمعي
البصري بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 16 مارس 2015 التي بثتها الخدمة
الإذاعية "ميد راديو" ؛

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية
والتلفزية، سجلت الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص
النشرة الإخبارية ليوم 16 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية "ميد راديو"
والتي قدّمت خبرا حول بلاغ لولاية أمن الدار البيضاء والذي جاء، حسبما يبدو
من خلال البلاغ نفسه، ليفند ما وصفه بالإدعآت المجانبة للحقيقة والواقع
والتي تم ترويجها بمناسبة توقيف أحد المتهمين بالخيانة الزوجية من خلال
استعمال العبارات التالية : ".....
....." ؛

وحيث تنص المادة 2.8 من دفتر التحملات على أنه : "
.....

المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية
المساطر القضائية تنص على أنه : "المساطر القضائية
تعتبر المشتبه فيه على أنه هو من قام بالمنسوب إليه، وذلك دون ترك
مسافة أو مجال للشك أو الإحتمال، من خلال توظيف عبارات من قبيل ما
سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة

المتعلقة بالبراءة :"

• "المساطر القضائية تنص على أنه :
المساطر القضائية تعتبر المشتبه فيه على أنه هو من قام بالمنسوب إليه، وذلك دون ترك
مسافة أو مجال للشك أو الإحتمال، من خلال توظيف عبارات من قبيل ما
سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة

المتعلقة بالبراءة :"

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية
المساطر القضائية تنص على أنه : "المساطر القضائية
تعتبر المشتبه فيه على أنه هو من قام بالمنسوب إليه، وذلك دون ترك
مسافة أو مجال للشك أو الإحتمال، من خلال توظيف عبارات من قبيل ما
سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة
المتعلقة بالبراءة :"

وحيث إن النشرة الإخبارية السالفة الذكر قدّمت في مجملها تصريحات
اعتبرت المشتبه فيه على أنه هو من قام بالمنسوب إليه، وذلك دون ترك
مسافة أو مجال للشك أو الإحتمال، من خلال توظيف عبارات من قبيل ما
سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة

1- يصرّح أن شركة " " Audiovisuelle Internationale لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛

2- يوجّه إنذارا لشركة " " Audiovisuelle Internationale ؛

3- يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة " " Audiovisuelle Internationale ، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من ذي القعدة 1436 الموافق لـ (10 شتنبر 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة محمد كلاوي، محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعبي، طالع سعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي